

تفسير الجالين

143 - { ثمانية أزواج } أصناف بدل من حمولة وفرشا { من الضأن } زوجين { اثنين } ذكر وأنثى { ومن المعز } بالفتح والسكون { اثنين قل } يا محمد لمن حرم ذكور الأنعام تارة وإنائها أخرى ونسب ذلك إلى ا { الذكرين } من الضأن والمعز { حرم } ا { عليكم } أم الأنثيين { منهما } أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين { ذكرا كان أو أنثى } نبئوني بعلم { عن كيفية تحريم ذلك } إن كنتم صادقين { فيه المعنى من أين جاء التحريم ؟ فإن كان من قبل الذكورة فجميع الذكور حرام أو الأنوثة فجميع الإناث أو اشتمال الرحم فالزوجان فمن أين التخصيص ؟ والاستفهام للإنكار